## الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأربني

## الذهب المحلق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فالذهب المحلق وغير المحلق جائز للنساء ، والأخبار التي دلت على جواز الذهب المحلق للنساء أقوى وأشهر من الأحاديث التي دلت على تحريمه ، أضف إلى ذلك انعقاد إجماع العلماء على حل الذهب للنساء .

قال البيهقي في السنن الكبرى ج 4 ص 142 لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه : ( فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ) ا . هـ .

وقال النووي في المجموع ج 4 ص 442 : ( ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة ) ا . هـ .

وقال أيضا ج 6 ص 40 : ( أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا ) ا . هـ .

وقال في شرح صحيح مسلم في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام : ( أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ) ا . هـ . والله أعلم